

الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، الى حل جميع المسائل الباقية المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) بغية انجاز اعمالها ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل يتضمن مشروع اعلان بشأن هذه المبادئ السبعة كلها ؛

٥ - وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصاراهم لتأمين نجاح دورة اللجنة الخاصة ، ولا سيما بالاضطلاح ، في الفترة السابقة للدورة ، بما قد يرويه لازما من المشاورات والتدابير التحضيرية الاخرى ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام التعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات او الوثائق او التسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٨٢٥
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٤ (الدورة ٢٤)

القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١) التي اقرها مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٦٦ ، ولا سيما بالفقرة ٧ من المرفق التابع لها ، وان تحيط علما بالقرار (٢) المتعلق بالمادة ٦٦ من الاتفاقية والمرفق التابع لها ، وهو القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٦ ،

(١) A/CONF.39/27 و Corr.1 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، البنود

١٤ (أ) و (ج) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7592 ، النبذة ١٢ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة هي التي تتحمل ، بموجب احكام الفقرة ٧ من مرفق الاتفاقية ، نفقات اية لجنة من لجان التوفيق قد تنشأ بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية ،
وان تحيط علما بالترتيبات المقترحة في مذكرة الامين العام (١) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراء التوفيق المنصوص عليه في الاتفاقية ،

١ - تقر احكام الفقرة ٧ من المرفق التابع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛

٢ - وتلتصق من الامين العام اتخاذ التدابير المترتبة على ذلك .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة
تعريف المدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عن اعمال دورتها
المعقودة في نيويورك من ٢٤ شباط (فبراير) الى ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ (٢) ،
وان تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف المدوان وفي
وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقرير اللجنة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في
الاقتراحات المتعلقة بمشروع لتعريف المدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودتين في
عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد اعربت في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف
المدوان ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/7620) .